

الاستعجال الدولي في حالة الأزمات

أ. جرمون محمد الطاهر

جامعة الشهيد حمّة لخضر - الوادي

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الأزمات الدولية، التي لها آثار وخيمة على المجتمع الدولي، تتطلب منه التحرك السريع والمناسب وفق آليات محددة قانونا تكتسي طابع الإستعجال، سواء كان من خلال المنظمات الدولية العالمية أو المنظمات الإقليمية أو حتى الدول. وبالرغم من كثرة الأزمات الدولية في الوقت الراهن، وهي أكثر من أن تحصيه هذه الورقة، غير أن هذه الورقة حاولت أن تستشهد بأزميتين دوليتين (بورما، وسوريا) تعتقد بأن لها أثرا بليغا في الجانب الإنساني منها.

Summary:

This article aims to shed light on international crises, which have serious implications for the international community, It requires rapid and appropriate action in accordance with specific mechanisms of law as urgent as possible, whether through international and global organizations or regional organizations or even countries. Despite the large number of international crises at the moment, which are uncountable, but this article tried to cite two international crises (Burma, Syria) and believed that its eloquent impact on the humanitarian side.

مقدمة:

تنتج التفاعلات الدولية كثيرا من المواقف والنزاعات الدولية التي يكون لها تأثير بليغ على الإنسانية، وتأخذ الأزمات الدولية شطرا كبيرا من ذلك؛ بحيث تشكل الأزمات الدولية تهديدا يمس بالأمن والسلم الدوليين سيما إذا تطورت واتسعت رقعتها، غير أنه بالرغم من وجود حالات عديدة في الواقع الدولي تستدعي سرعة التدخل، غير أن المجتمع الدولي يتباطأ في ردة فعله أمام هذه الأزمات، وإن تعاطى معها فإن تعاطيه يكون محتشما وضعيفا، أو متأخرا، أين يكون للأزمات أثر أبلغ بسبب التأخر في احتواء هذه الأزمة أو التعاطي معها على الوجه اللازم.

والإشكال الذي يمكن طرحه هنا هو: ما هي علاقة الإستعجال بالأزمات في ضوء قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية؟

هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعات من الإشكاليات الفرعية:

- ما هو مفهوم الأزمات؟
 - فيم تتجلى مظاهر الأزمات؟
 - ما هي آليات الاستعجال حال الأزمات في القانون الدولي؟
 - ما هو دور الدول والمنظمات الدولية في احتواء الأزمات؟
- سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية الأساسية والإشكاليات الفرعية في هذه الدراسة، متبعين في ذلك الخطة الآتية:
- أولاً: مفاهيم حول الأزمات الدولية.
- ثانياً: دور أشخاص القانون الدولي في مواجهة واحتواء الأزمات الدولية.
- ثالثاً: بعض النماذج لأزمات دولية.
- الخاتمة.

أولاً: مفاهيم حول الأزمات الدولية

غالباً ما تستخدم كلمة "أزمة" "Crisis" للدلالة إما على مشكلة معينة، مثل أزمة بيئية، أو على نقاش أو مجموعة نقاشات بين الدول، مثل الأزمة بين الشرق والغرب، أو حتى أزمة العشرين عاماً في العشرينيات والثلاثينيات. وتفترض الأزمة موقفاً يجب فيه اتخاذ قرار حاسم بسياق خطر جداً. ولطالما ارتبطت هذه الكلمة تاريخياً بمرض خطير. فهي تشير إلى اللحظة أو نقطة التحول التي يبدأ فيها المريض بالتعافي، أو بالتدهور المؤدي إلى الوفاة بتعبير آخر، هي جزء من مرض مقرون بالموت، لكن الموت هنا ليس أمراً محتوماً⁽¹⁾.

أما في العلاقات الدولية، فالأزمات هي تحول مفاجئ يطرأ على العلاقات «الطبيعية» بين الدول. قد تتصعد فتتجمل عنها حروب، أو يتم التعامل معها بطريقة تُبعد شبح الحرب، وتعيد تسوية الوضع إلى ما كان عليه. لذا، فالأزمة هي فترة ضرورية بين السلم والحرب، لكن ليس من الضروري أن تؤدي إلى حرب⁽²⁾.

1. تعريف الأزمة الدولية:

عرف بعض الفقه⁽³⁾ الأزمة على أنها "وضع عرضي به جانب من المفاجأة ينطوي على توتر (أو مشكلة) داخلي أو دولي أو الإثنين معاً، يحتاج إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى الدولة وإلى جهد دولي عالمي أو إقليمي لتجنب آثاره، أو التخفيف من حدتها".

وعرفها البعض الآخر بأنها تحول فجائي عن السلوك المعتاد تعني تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية للدولة مما يستلزم معه ضرورة اتخاذ قرارات سريعة في وقت ضيق وفي ظروف عدم التأكد وذلك حتى لا تنفجر الأزمة في شكل صدام عسكري أو مواجهة⁽⁴⁾.

كما ذهب البعض الآخر، إلى أن الأزمة هي عبارة عن مُدة وجيزة من الوقت عندما يدرك طرف أو أكثر، في حالة نزاع، أن خطراً كبيراً يحدق بمصالحه الحياتية وأن لديه فترة قصيرة من الوقت ليرد على هذا الخطر. فالأزمات بين الدول هي فترات تزداد خلالها إمكانية الحرب ازدياداً حاداً⁽⁵⁾.

وعرفها البعض الآخر، بأنها "شكل خاص من أشكال التفاعل الدولي يقترن بذلك التحول المفاجئ في طبيعة العلاقة السائدة بين دولتين، والذي ينطوي على تهديد جدي لمصالح حيوية واحتمال الدخول في مواجهة عسكرية مباشرة فضلاً عن ضيق الوقت"⁽⁶⁾.

ويرى بعض الفقه بأن الأزمة "شكل من أشكال المواقف الدولية التي وصلت إلى درجة الإستعجال في اتخاذ القرار السياسي لمواجهةها والتخفيف من حدة آثارها سواء القرار الداخلي أو القرار الدولي المتمثل في التدخل المباشر من قبل الجهاز الدولي المعني مباشرة بالأزمة"⁽⁷⁾.

وقريبا من هذا التعريف ذهب بعض الفقه إلى أن الأزمة الدولية هي "موقف ينشأ عن احتدام صراع بين دولتين أو أكثر وذلك نتيجة سعي أحد الأطراف إلى تغيير التوازن الإستراتيجي القائم لصالحه، مما يشكل تهديدا جوهريا لقيم ومصالح وأهداف الخصم، الذي يتجه إلى المقاومة. ويستمر هذا الموقف لفترة قصيرة ومحدودة، قد يتخللها لجوء الأطراف إلى استخدام القوة العسكرية. وينتهي موقف الأزمة غالبا إلى إفراز نتائج هامة مؤثرة في النظام الدولي العام، أو أحد نظمه الفرعية"⁽⁸⁾.

فالأزمة الدولية إذن هي موقف نتيجة قيام إحدى الدول بعمل مفاجئ من شأنه تهديد الأهداف الحيوية لدولة أو دول أخرى ويترتب عليه وجوب قيام الدولة أو الدول المهتدة بتصرف سريع⁽⁹⁾.

2. خصائص الأزمة الدولية:

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الأزمة عبارة عن حالة واقعية تتوافر فيها خصائص تمثل معا شروطا حتمية لتوافرها تتمثل فيما يلي⁽¹⁰⁾:

— وضع عارض؛ أي حالة غريبة على مجريات الأوضاع الطبيعية في الحياة، تنشأ نتيجة تفاعل عدد من العوامل الواقعية والبشرية والرغبات المصلحية، ينتج ذلك الوضع العارض الذي ينطوي في الغالب على عنصر المفاجأة؛

– وضع مفاجئ في كل جوانبه أو في البعض منه المؤثر أو الجوهري؛ أي ينبغي أن يشوب الوضع العارض بعض جوانب المفاجأة، أو يكون هذا الوضع بأكمله مفاجأة، ذلك لأن أجهزة المواجهة داخليا أو دوليا لو كان عندها توقع مسبق وكامل بما يصير إليه الوضع، أو بما ستتجه إليه الأمور لكان بإمكانها اتخاذ ما يلزم من التدابير المسبقة لتوقي تردي الحال والتعرف على أبعاده؛

– أن يحدث الوضع العارض توترا أو مشكلة على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي؛

– الحاجة إلى سرعة المواجهة السياسية على مستوى المعنيين والمسؤولين، بمعنى أن تجتهد القيادة السياسية في الدولة ذاتها وخلال وقت محدد أمام حتمية اتخاذ القرار المناسب لمواجهة الأزمة وآثارها.

3. التعامل مع الأزمة الدولية واحتوائها:

يحتاج التعامل مع الأزمة الدولية إلى تكامل عدد من العوامل أبرزها⁽¹¹⁾:

– توفير الوقت الكافي لأطراف الأزمة لتبادل الإشارات والاتصالات عبر القنوات الدبلوماسية، وإعطاء كل طرف مساحة من الوقت تكفي لتقدير الموقف والاستجابة للمقترحات؛

– التنسيق بين التحركات الدبلوماسية من جهة، وبين غيرها من التحركات على مستويات قيادية أخرى كالتحركات العسكرية مثلا، وذلك في إطار تخطيط متكامل بغية إنهاء الأزمة بأقل الخسائر وبأسلوب سلمي؛

– أن توضع في الاعتبار لدى كل طرف في الأزمة المصالح الرئيسية للطرف الآخر، فيحرص كل طرف على توفير المخارج والخيارات الدبلوماسية وغير الدبلوماسية التي تتيح للطرف الآخر إمكانية الخروج من الأزمة أو مواجهتها بما لا يتعارض مع هذه المصالح الرئيسية أو على الأقل بأقل قدر من الضرر.

وكلما كانت الأزمة التي تنشأ بين دولتين أو أكثر في البيئة الدولية تمس الأمن القومي والمصالح الحيوية، كلما كان رد الفعل سريعا وعلى العكس من ذلك، فقد يكون رد الفعل أقل شدة وسرعة وذلك حينما لا يحصل أي انتهاك أو مساس من شأنه أن يقود إلى ضرر خطير بالمصالح الحيوية والأهداف الوطنية العليا للدولة⁽¹²⁾.

وقد عولجت الأزمة من حيث أنها حالة تتولد فيها حوادث كثيرة وشديدة تدعو الأطراف المنهمكين في أزمة إلى القيام بأفعال كما يتطلبه الحال وهذا الحاث على الفعل إنما يعود في الأساس إلى أن الأزمة تعبر عن وجود تهديد موجه على الأهداف والقيم التي يربطها الأطراف المتأزمون⁽¹³⁾.

أ. الإستراتيجية المناسبة في إدارة الصراعات والأزمات:

إدارة الأزمة تعني تنمية إجراءات رشيدة لمقابلة العداءات غير المتوقعة والبحث عن بدائل تقلل من التهديدات العدوانية وتبعد قدر الإمكان اختيار اللجوء للحرب⁽¹⁴⁾.

ومن المهم الإشارة إلى أن مصطلح إدارة الأزمات بمفهومه العصري لم يدخل حيز التداول الدولي إلا في عام (1962)، إثر أزمة الصواريخ الكوبية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية ثالثة بين القطبين الكبارين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي السابق⁽¹⁵⁾.

تقتضي عملية إدارة الصراعات التعرف على الإستراتيجية المناسبة لإدارة الصراعات وتلك الأزمات الخارجية بين الدول المختلفة، والإستراتيجية هي الخطة العامة وتسمى الخطة الذكية الماهرة لتحقيق الأهداف في مواجهة الخصوم والمنافسين والقوى المناوئة والظروف المتغيرة وعادة ما تركز الإستراتيجية في هذه الخطة على عدة عناصر أو محاور⁽¹⁶⁾.

ب. اختيار فريق إدارة الأزمات ومهامه:

فريق إدارة الأزمات هم ليسوا جهاز أو هيئة إدارية بيروقراطية دائمة، ويتكون هذا الفريق من مجموعة من الخبراء المتخصصين في مختلف المجالات، ويجتمع الفريق في غرفة عمليات مجهزة بمقر وزارة الخارجية أو قيادة القوات المسلحة أو رئاسة الدولة، ويجتمع هذا الفريق منذ بداية الأزمة وحتى حل هذه الأزمة أو انفراجها ويتطلب عمل هذا الفريق توفير أجهزة اتصال عالية التقدم ووسائل تخزين معلومات ووسائل إيضاح سمعية وبصرية، من قاعدة بيانات وذاكرة معلوماتية ومنهج للتحليل والتقويم، ولا يكون لهذا الفريق صفة رسمية بل يتحدد تشكيله على ضوء مستوى الأزمة ذاتها⁽¹⁷⁾.

من جانب آخر تتمثل مهام ومتطلبات إدارة الأزمة على أربعة محاور هي مشاكل توافر المعلومات في ظروف الأزمة والمتطلبات الخاصة بعملية صنع القرار في ظروف الأزمة ووسائل التنسيق بين الإجراءات الدبلوماسية والعسكرية وأساليب الإتصال مع الخصم أثناء الأزمة وكيفية المحافظة عليها⁽¹⁸⁾.

ثانيا: دور أشخاص القانون الدولي في مواجهة واحتواء الأزمات الدولية:

1. دور المنظمات الدولية في مواجهة واحتواء الأزمات الدولية:

من مراجعة ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يتضمن من الأهداف والمبادئ والتدابير ما يمكن أن يشكل نظاما متكاملًا لإدارة الأزمات الدولية حيث يقوم على العناصر الآتية⁽¹⁹⁾:

— غاية التعاون الدولي هو حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الإلتزام بعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل واحترام القانون الدولي وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين الدول؛

— التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق مجموعة من الآليات وجّه الميثاق إلى التماسها واللجوء إليها؛

— تفويض مجلس الأمن بالتدخل بالتدابير المناسبة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما وقمع أعمال العدوان، وهو في ذلك نائبا عن الدول الأعضاء وعن الأمم المتحدة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه توجد بعض المعوقات في السرعة والفعالية في مواجهة الأمم المتحدة للأزمات الدولية في إطار كونها موقفا دوليا، وتتمثل في استخدام حق الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لوقف إصدار ما لا يتفق مع مصالحها الذاتية من قرارات لمواجهة الموقف الدولي، إضافة إلى التأثير السياسي والإقتصادي الكبير للدول دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتأثيرها على التجمعات السياسية والإقليمية داخل الأمم المتحدة وخارجها، بالشكل الذي يُمكِّدُها من توجيه مقررات المنظمة الدولية. هذا بالإضافة إلى أن ما يصدر عنها من قرارات لا يخرج في قوته عن مجرد توصية تثير الجدل حول قوتها القانونية وتفتح الباب للمماطلة والتسويف والعمل وفقا لها⁽²⁰⁾.

وإلى جانب الأمم المتحدة توجد منظمات دولية إقليمية يقع على عاتقها التدخل حال الأزمات الدولية، كلما كان بإمكانها ذلك سواء بمفردها أو بالتعاون مع أشخاص القانون الدولي المعنيين.

ومن ذلك مثلا منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الإفريقية، منظمة الدول الأمريكية. هذا بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به بعض المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مثل هذه الحالات.

تنص المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها".

ويستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس⁽²¹⁾. كما يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها⁽²²⁾.

ويكون على أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات أن يبذلوا كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن⁽²³⁾.

وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن⁽²⁴⁾.

بل ويرى بعض الفقه بأن الدول ملزمة بعرض نزاعاتها إلى المنظمة الإقليمية أولاً متى تضمن ميثاقها الإلتزام باللجوء إليها أولاً لحل المنازعات كما في حالة منظمة الدول الأمريكية، أما في الحالات التي تتضمن فيها ميثاق المنظمات الإقليمية مثل هذا الشرط فليس هناك ما يمنع الدول الأعضاء في منظمة إقليمية من عرض منازعاتها على الأمم المتحدة مباشرة⁽²⁵⁾.

وحين تدرك الدول الأعضاء في منظمة إقليمية أن الأمم المتحدة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة وإشرافها وهو ما يسمى بالدور البديل⁽²⁶⁾.

2. دور الدول في مواجهة واحتواء الأزمات الدولية:

من أهم الإستراتيجيات التي تتبعها بعض الدول خلال الأزمات الدولية وتكون طرفاً فيها:

إستراتيجية التشدد أو التصعيد⁽²⁷⁾، فتلجأ الدول في سلوكها خلال الأزمات الدولية أحياناً إلى إتباع إستراتيجية متشددة من شأنها تصعيد الأزمة، ويتخذ التشدد أحد المظاهر الآتية:

1. التهديد باستخدام القوة: مثل إصدار بيان موجه إلى الخصم يتضمن احتمالات اللجوء للقوة.
 2. إستعراض القوة: إستخدام بعض الوحدات العسكرية بطريقة استعراضية دون الدخول لعمليات عسكرية، ويدخل إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة في هذا الشأن أيضاً.
 3. إستخدام القوة: وذلك بأن تستخدم الدولة الوحدات العسكرية بحيث تضعها في مواجهة قوات الخصم، وقد تحدث مواجهات عسكرية محددة ومتفرقة.
 4. والدولة عندما تلجأ إلى السلوك المتشدد فهي تفعل ذلك بعد حساب المكاسب أو الخسارة المترتبة على إتباع هذه الإستراتيجية، وتعتقد أن التشدد سيؤدي إلى نتائج إيجابية بالنسبة لها.
- تعتبر إسرائيل من أوائل الدول التي اهتمت بإنشاء مراكز لإدارة الأزمات وأبني ترتيبها بعد كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفياتي من حيث تاريخ إنشاء هذه المراكز، وقد تم تدريب كوادرها في مراكز إدارة الأزمات بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي العالم العربي أنشئ أول مركز لإدارة الأزمات في مصر سنة 1987⁽²⁸⁾.

ثالثا: بعض النماذج لأزمات دولية:

لن يسع المجال في مثل هذه الدراسة للتطرق إلى كثير من الأزمات الدولية المعاصرة، وسنكتفي بالإشارة لأزميتين دوليتين نعتقد بأن لهما آثار بليغة على الإنسان، وهما أزمة المسلمين في بورما، والأزمة السورية.

1. أزمة المسلمين في بورما:

يعاني المسلمون في بورما كثيرا، فالجرائم الدولية التي مورست في حقهم أبلغ من أن توصف؛ بداية من تسلط الأغلبية واضطهادها لهم كأقلية، ثم ممارسات النظام القائم مستخدما سلطته وقوته في ارتكاب جرائم في حق العزل من التمييز العنصري والفصل العنصري إلى الإبادة الجماعية والتهجير القسري.

لم تكن الممارسات العنصرية الأخيرة الموجهة ضد المسلمين بميانمار وليدة العصور الحديثة، بل تعود جذورها إلى فترة الإستعمار البريطاني لميانمار؛ حيث اتبعت وقتها مبدأ "فرق تسد"، وعملت على الإيقاع بين المسلمين والبوذيين بميانمار، بهدف تقليص نفوذ المسلمين، فعملت على طرد المسلمين من وظائفهم وإحلال البوذيين مكانهم، ومصادرة أملاك المسلمين وتوزيعها على البوذيين، والرجح بالمسلمين بالسجون، ونفيهم، تلك الممارسات العنصرية التي انتهت بمذبحة عام 1942، تم فيها تصفية فيها ما يقرب من 100000 مسلم بإقليم أركان، كما نجحت هذه الممارسات في تهجير ما يقرب من 3-4 مليون مسلم، فضلا عن مئات الآلاف من القتلى⁽²⁹⁾.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان من الروهينجا المسلمين والأقليات الأخرى في ميانمار، أدان مجلس حقوق الإنسان⁽³⁰⁾ الإنتهاكات الجسيمة المنهجية لحقوق الإنسان والإنتهاكات التي ترتكب ضد كل المواطنين، بما في ذلك الروهينجا المسلمين في ولاية راخين، ودعا حكومة ميانمار إلى ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بما في ذلك الروهينجا المسلمين، كما دعا حكومة ميانمار إلى ضمان عودة جميع اللاجئين والمشردين من وطنهم وحثها على منح حقوق المواطنة الكاملة للروهينجا المسلمين في ولاية راخين. تدعو حكومة ميانمار إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لانتشار التمييز والتهجير ضد المسلمين وتحت حكومة ميانمار لحماية أماكن العبادة التي تنتمي لجميع الأديان⁽³¹⁾.

وقد اعتمد مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار (A / HRC / 29 / L.30) بعدما تقدمت به المملكة العربية السعودية وباكستان نيابة عن الدول الإسلامية⁽³²⁾. هذا بالإضافة إلى عدد من القرارات السابقة التي قدم فيها مجلس حقوق الإنسان تقارير عن الوضع الإنساني الكارثي في ميانمار كان آخرها (حتى كتابة هذه الأسطر) القرار 23/28 المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار⁽³³⁾.

2. الأزمة السورية:

أثار الصراع في سوريا أكبر أزمة إنسانية في العالم منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية⁽³⁴⁾. وتشير بعض التقارير إلى أن ما يقارب من نصف السكان السوريين (45 بالمائة) اضطروا إلى ترك مكان إقامتهم المعتاد. وحوالي ثلث السكان (5.99 مليون شخص) كانوا قد نزحوا من منازلهم بزيادة قدرها 1.19 مليون نازح خلال النصف الثاني من عام 2013. كما غادر البلاد 1.54 مليون شخص كمهاجرين، إضافة إلى 2.35 مليون شخص كلاجئين⁽³⁵⁾.

هذه الأزمة التي يعيشها الشعب السوري تجاوزت حتى اليوم الأربع سنوات، يعاني الشعب السوري داخل وطنه أو في الشتات، ولا نتكلم عن الضحايا، كل هذا وأكثر أمام مرأى جامعة الدول العربية ومنظمة العالم الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية.

3. بعض الأزمات الدولية:

يوجد عدد كبير من الأزمات الدولية؛ نشير للبعض منها في عهد منظمة الأمم المتحدة مثل:

العدوان الثلاثي على مصر وأزمة السويس 1956، انفصال سوريا عن مصر في الجمهورية العربية المتحدة 1961، ثورة اليمن الشمالية 1962، أزمة إغلاق مضيق تيران والعدوان الإسرائيلي 1967، حرب الاستنزاف ومبادرات السلام 1967، حرب أكتوبر 1973، غزو إسرائيل للبنان 1983، تلغيم البحر الأحمر 1985، الحرب العراقية الإيرانية، الغزو العراقي للكويت، حرب الخليج الثانية 1991، معركة استرداد طابا والعدوان الإسرائيلي للبنان، الأزمة السورية التركية، الحصار الذي فرض على ليبيا وأزمة لوكربي، الحصار الذي فرض على العراق وباقي العقوبات، أزمات الإرهاب الدولي...

ومن بين الأزمات الدولية الحديثة:

أزمة العدوان الإسرائيلي على غزة (2014)، الأزمة الليبية، أزمة اليمن، أزمة القرم أو بحر قزوين، الأزمة المصرية الحالية، الأزمة بين الكوريتين الشمالية والجنوبية، الأزمة في جنوب السودان، الأزمة المالية، الأزمة النيجيرية، أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى، أزمة هايتي، أزمات العراق المتتالية، أزمة الصحراء الغربية المستمرة... إلخ.

الخاتمة:

نشير في الأخير إلى أن الأزمات كانت ولا زالت هاجس العديد من الدول، ففي الوقت الذي تنعم فيه بعض الشعوب بشتى وسائل الرفاهية والترفيه... تعاني شعوب أخرى من أبسط مقومات الحياة بسبب النزاعات الدولية والأزمات الدولية المتتالية، والكوارث الطبيعية...

وفي الوقت الذي كان يجب على العالم أن يصغي لهذه الفئات المحتاجة نجده يتلصقاً في التدخل وتقديم يد العون لها، وحتى المنظمات الدولية التي وإن كان هناك دور لا يمكن إنكاره، إلا أن هذا الدور غير كاف ولا يرق لمستوى وتطلعات وآمال وآلام هذه الشعوب؛ والأسباب في ذلك أكثر من أن يجمعها متخصص أو تكتبها سطور، ويكفي القول بأن نشير بأن هذه المنظومة العالمية التي تعول عليها كثير من الشعوب والأمم مقيدة بميثاق وإجراءات سطرت منذ أكثر من نصف قرن لزمان غير هذا الزمن وواقع دولي مختلف جدا عن واقعنا اليوم.

التهميش :

1. د. مارتن غريفيثس ود. تيري أوكالاهاان (Martin Griffiths and Terry O'Callaghan): المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 47-48.
2. د. مارتن غريفيثس ود. تيري أوكالاهاان (Martin Griffiths and Terry O'Callaghan): المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، المرجع ذاته، ص 47-48.
3. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 13.
4. د. السيد عليوة: إدارة الصراعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1988، ص 406.
5. د. مارتن غريفيثس ود. تيري أوكالاهاان (Martin Griffiths and Terry O'Callaghan): المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 47-48.
6. د. ثامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ - 2009م، ص 395.
7. د. إبراهيم محمد العناني: الأزمات الدولية مواجهتها في إطار المنظمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، مج 31، ع 2، 1، 1989، القاهرة، ص 3-4. عدد صفحات المقال 1-15.
8. د. مصطفى علوي: حرب 1973 والأزمة الأميركية - السوفياتية : دراسة في إدارة الأزمة الدولية، الفكر الاستراتيجي العربي (معهد الإنماء العربي)، المجلد/العدد: 10، جانفي 1984، لبنان، ص 28-29، عدد صفحات المقال: 25 - 67.
9. د. ماهر، عمر علي: إدارة الأزمات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة ضمن بحوث المؤتمرات، المؤتمر السنوي الأول لإدارة الكوارث والأزمات - مصر، مج 1، 1996، ص 365. عدد صفحات المقال 350 - 371.
10. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 13-14.
11. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، المرجع ذاته، ص 14.
12. د. ثامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، مرجع سابق، ص 359-360.
13. د. ثامر كامل الخزرجي: العلاقات السياسية الدولية وإستراتيجية إدارة الأزمات، المرجع ذاته، ص 395.
14. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: إدارة الصراعات والأزمات الدولية، كتب عربية، القاهرة، د.س.ن، ص 31.
15. د. رواد غالب سليقة: إدارة الأزمات الدولية في ظل نظام الأمن الجماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص 31.
16. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: إدارة الصراعات والأزمات الدولية، مرجع سابق، ص 72.
17. د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: إدارة الصراعات والأزمات الدولية، المرجع ذاته، ص 72.
18. د. السيد عليوة: إدارة الصراعات الدولية، مرجع سابق، ص 416.
19. د. إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، مرجع سابق، ص 113.
20. د. إبراهيم محمد العناني: القانون الدولي ومواجهة الأزمات الدولية، المؤتمر السنوي الرابع لإدارة الأزمات والكوارث، 30-31 أكتوبر 1999، جامعة عين شمس، القاهرة، ص 95.
21. المادة 1/53 من ميثاق الأمم المتحدة.

22. المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

23. المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

24. المادة 3/52 من ميثاق الأمم المتحدة.

25. د. بوزناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص66، المادة 23 من ميثاق الدول الأمريكية و المادة 2 من اتفاقية ريو 1947 و المادة 2 من ميثاق بوجوتا 1948.

26. أنظر في ذلك: د. بوزناده معمر: المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، المرجع السابق، ص72.

27. بالإضافة إلى إستراتيجية التشدد أو التصعيد، إستراتيجية المعاملة بالمثل، وإستراتيجية التهذئة، وإستراتيجية التجربة والخطأ. أنظر في ذلك بالتفصيل: د. ماهر عمر علي: إدارة الأزمات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، دراسة ضمن بحوث المؤتمرات، المؤتمر السنوي الأول لإدارة الكوارث والأزمات - مصر، مج 1، 1996، ص 354-355. عدد صفحات المقال 350 - 371.

28. د. ماهر عمر علي: إدارة الأزمات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، المرجع ذاته، ص 366.

29. See more at:

<http://www.rna-press.com/ar/news/29112.html#sthash.z0vD3abu.dpuf>. 05-07-2015.

30. مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة مؤلفة من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم.

31. See more at:

<http://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16196&LangID=E>. 05-07-2015.

32. يشار إلى أن القرار (A / HRC / 29 / L.30) بشأن حالة حقوق الإنسان من الروهينجا المسلمين والأقليات الأخرى في ميانمار، اعتمد دون تصويت، بتاريخ 03 جويلية 2015، الدورة التاسعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان.

33. القرار 23/28 المتضمن حالة حقوق الإنسان في ميانمار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثامنة والعشرون منه بتاريخ 02 أبريل 2015، الوثيقة رقم A/HRC/RES/28/23.

34. أنظر ورقة عمل 2015 الصادرة عن المفوضية الأوروبية - المساعدات الإنسانية والحماية المدنية، نشرة إيكو- الأزمة السورية- جوان 2015، متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.echo-arabic.eu/sites/default/files/2015.06.18_Factsheet%20Syria_AR.pdf.

35. أنظر التقرير النصف سنوي جانفي/جوان 2014 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجمهورية العربية السورية UNDP، استجابة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأزمة في سورية، نحو استعادة سبل العيش والحفاظ عليها، ص 6.